

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر
للعلوم الإسلامية
- قسنطينة -

عقد القياس بالبحث

رمز المشروع

مسماة فيما يأتي بالجامعة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
- قسنطينة -

ممثلة بالسيد: **مدير الجامعة**

تخول له الصلاحيات المتعلقة بهذا العقد من جهة
والسيد(ة):

اتفق الطرفان وحددا ما يأتي:

المادة الأولى:

السيد(ة):

الحامل(ة):

أنواع الشهادات:

موظف(ة) بـ:

مكان العمل:

العنوان الشخصي: .

للعمل بصفته(ها) باحث متفرغ الرتبة:.

طبقا للإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 52/86 المؤرخ في 18 مارس 1986 المتضمن القانون الأساسي لعمال قطاع البحث العلمي والتقني، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 01-295 المؤرخ في 01 أكتوبر سنة 2001 المعدل للمرسوم 53-86 المؤرخ في 18 مارس سنة 1986 والمتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين، المعدل، وبالنظر للقرار الوزاري المشترك رقم 04 المؤرخ في 25 مارس 1995 المتعلق بشروط تنصيب، عمل ومكافأة الباحثين غير المتفرغين. يرفق هذا التعاقد بتصريح خاص من الهيئة المشغلة في حالة وجود باحثين مشاركين خارج المؤسسة المتعاقدة.

المادة الثانية:

يوقع هذا العقد للقيام بإنجاز مشروع البحث المصادق عليه تحت رقم

يوم:

بعنوان:

تحت إشراف السيدة، الأنسة، السيد: أ د /

المادة الثالثة:

يمكن للجامعة السماح للمتعاقد بالتغيب للمشاركة في التظاهرات العلمية سواء على المستوى الوطني أو الدولي إذا كان لهذه التظاهرات علاقة بمشروع البحث محل التعاقد غير أن هذا الغياب يتم في إطار القوانين المعمول بها في هذا الصدد.

المادة الرابعة: ملغاة طبقاً لأحكام القرار الوزاري المشترك المذكور في المادة الأولى من هذا العقد.

المادة الخامسة:

يلتزم المتعاقد بعدم طلب انتداب أثناء فترة إنجاز مشروع البحث المسجل فيه.

المادة السادسة:

عندما يطلب المتعاقد عطلة لأسباب أخرى غير الانتداب مثل التكوين القصير المدى، عطل مرضية، أو عطل الأمومة، فإن العقد الحالي يعتبر معلقاً خلال فترة العطلة.

المادة السابعة:

يلتزم المتعاقد بالسر المهني، وفي ما يتعلق بالنشر وملكية النتائج يخضع المتعاقد لإجراءات المرسوم 52/86 المؤرخ في 18 مارس 1986 وخاصة المادتين 12 و13 منه في إطار أهداف المشروع المحدد مسبقاً.

مدّة إنجاز المشروع:

من إلى

يلتزم المتعاقد بتنفيذ مهام البحث المذكور فيما يلي:

السنة الأولى :

السنة الثانية :

السنة الثالثة :

السنة الرابعة :

المادة الثامنة:

يبدأ العمل بهذا العقد في اليوم الأول من الشهر الموالي الذي يتم فيه التوقيع من طرف رئيس الجامعة أو ممثله. يوقع العقد لمدة ستة أشهر ويجدد لفترة قد تفوق فترة المشروع المحدد في المادة الثانية، وذلك بعد دراسة تقارير النشاطات المقدمة من طرف مسؤول المشروع، وبعد موافقة المجلس العلمي للجامعة.

المادة التاسعة: يلتزم المتعاقد بـ: تقديم التقارير عن نشاط البحث القائم به كل ستة أشهر ابتداء من تاريخ العمل بالعقد.

المادة العاشرة:

طبقاً للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01-295 المؤرخ في 01 أكتوبر 2001 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 52/86 المتعلق بمكافأة الباحثين غير المتفرغين.

دج (الأرقام):

دج (الحروف):

الموافقة لرتبة:

المادة الحادية عشر:

يمكن إلغاء هذا العقد من أحد الطرفين المتعاقدين بعد إعطاء مهلة شهر كامل ويحق للجامعة إلغاء هذا العقد بدون أية علاوة ومهلة في حالة عدم احترام المتعاقد للإجراءات المنصوص عليها في العقد أما إذا كان الإلغاء بمبادرة من المتعاقد نفسه فيحتم على هذا الأخير تقديم تقريراً مبرراً لقراره.

المادة الثانية عشر:

إن المشاكل التي قد تطرح أثناء تطبيق هذا العقد يمكن للطرفين الرجوع فيها إلى وزارة التعليم العالي.

قسنطينة في :

مقبول من طرف المتعاقد:

رأي مسؤول المشروع: أ د /